

Distr.: General
7 December 2012
Arabic
Original: English



مجلس حقوق الإنسان
الدورة الثانية والعشرون
البند ٦ من جدول الأعمال
الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

سويسرا

* يعمم مرفق هذا التقرير كما ورد.

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٤-١	مقدمة.....
٣	١٢١-٥	موجز مداوالات عملية الاستعراض.....
٣	٢٧-٥	ألف - عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض.....
٧	١٢١-٢٨	باء - الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض.....
٢٠	١٢٥-١٢٢	ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات.....
		المرفق
٣٤		تشكيلة الوفد.....

مقدمة

- ١- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المنشأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ المؤرخ ١٨ حزيران/يونيه ٢٠٠٧، دورته الرابعة عشرة في الفترة من ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢. واستعرضت الحالة في سويسرا في الجلسة التاسعة المعقودة في ٢٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢. وترأس وفد سويسرا عضو المجلس الاتحادي ديدي بوركالتر. واعتمد الفريق العامل، في جلسته الثالثة عشرة، المعقودة في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، التقرير المتعلق بسويسرا.
- ٢- وفي ٣ أيار/مايو ٢٠١٢، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في سويسرا: بلجيكا وكوستاريكا ونيجيريا.
- ٣- وعملاً بأحكام الفقرة ١٥ من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان ١/٥ والفقرة ٥ من مرفق قراره ٢١/١٦، صدرت الوثائق التالية لغرض استعراض الحالة في سويسرا:
 - (أ) تقرير وطني وعرض خطي مقدمين وفقاً للفقرة ١٥(أ) (A/HRC/WG.6/14/CHE/1)؛
 - (ب) تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ب) (A/HRC/WG.6/14/CHE/2)؛
 - (ج) موجز أعدته المفوضية السامية لحقوق الإنسان وفقاً للفقرة ١٥(ج) (A/HRC/WG.6/14/CHE/3).
- ٤- وأحيلت إلى سويسرا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدت سلفاً من قبل ألمانيا، والدانمرك، وسلوفينيا، وفنلندا، والمكسيك، وملديف، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنرويج، وهولندا. وهذه الأسئلة متاحة على الموقع الشبكي الخارجي للاستعراض الدوري الشامل.

أولاً- موجز مداوالات عملية الاستعراض

ألف- عرض الحالة من جانب الدولة موضوع الاستعراض

- ٥- أشار الوفد السويسري إلى أن حقوق الإنسان تشكل جزءاً من القيم الأساسية للنظام السياسي والقانوني للبلد. وقد كرست هذه القيم في دستور البلاد وكذلك في سياستها الداخلية والخارجية. وبفضل هذه الحقوق، يعيش المواطنون السويسريون، وكذلك جميع الذين وجدوا الملاذ الآمن في سويسرا، جنباً إلى جنب ينعمون بالتنوع والحرية والاحترام

المتبادل وتكافؤ الفرص. وقد كان هذا هو السبب أيضاً الذي جعل سويسرا فخورة باستضافة مجلس حقوق الإنسان والمفوضية السامية لحقوق الإنسان هنا في جنيف.

٦- وأشار الوفد إلى أن المجلس الاتحادي يعتبر أن مستوى حماية حقوق الإنسان في سويسرا جيدة. على أنه لا يوجد بلد في العالم يمكنه أن يعجب بنفسه ويركن إلى ذلك في هذا المجال. فاحترام حقوق الإنسان تظل مهمة مستمرة. وفي هذا الصدد، تعتبر سويسرا الاستعراض الدوري الشامل مناسبة للحوار. وقد تميّزت عملية الإعداد لهذا الاستعراض بالتعاون الوثيق مع ممثلي المقاطعات والمنظمات غير الحكومية التي رحبت بالحوار المنفتح والبناء الذي جرت فيه المشاورات.

٧- إن الدولة السويسرية تقوم على أربعة مبادئ رئيسية هي الديمقراطية وسيادة القانون والنظام الاتحادي والتضامن. وهذه المبادئ أكسبت الدولة السويسرية وحدتها وكذلك تنوعها الذي يتميز به الاتحاد السويسري، واستمرار التقليد المتمثل في تقاسم السلطات وتوازنها، وقرب هذه السلطات من المواطنين.

٨- لقد كفلت الديمقراطية للمواطن المشاركة وتحمل المسؤولية. ويشجع النظام الديمقراطي السويسري على الحوار والبحث عن الحلول بالتوافق، مع مراعاة شواغل الأقليات حق المراعاة.

٩- أما مبدأ سيادة القانون فهو بمثابة الضمانة للتمتع بالحريات الأساسية، وقد بُدّل كل ما يمكن للحفاظ على هذا المبدأ وتعزيزه. وكانت هناك محطة هامة في سبيل توحيد القوانين تمثلت في بداية سريان مفعول العديد من القوانين ومدونات الإجراءات على المستوى الاتحادي، وذلك اعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠١١، وحلت هذه القوانين محل القوانين المقابلة لها في المقاطعات. وهذه القوانين الاتحادية، التي تضم على وجه الخصوص قانون الإجراءات الجنائية وقانون الإجراءات الجنائية الخاص بعدالة الأحداث، وقانون الإجراءات المدنية، تمثل خطوة أخرى في سبيل تعزيز المساواة أمام القانون والقدرة على التنبؤ في النظام القضائي وحماية حقوق الإنسان.

١٠- وفيما يتعلق بالمبدأ الثالث، أي النظام الاتحادي، فالمقصود به أن تكون السلطة موزعة وفقاً لمبدأ التضامن. وبالتالي ليست الدولة المركزية هي التي تصدر التعليمات للأقاليم، وإنما مختلف المقاطعات التي يتكون منها الاتحاد هي التي تفوض المجلس الاتحادي بالمهام التي يضطلع بها. وبهذه الطريقة، تنفذ المهام العمومية على المستويين البلدي والمقاطعاتي، الأمر يجعل الدولة قريبة من المواطنين وييسر الحوار بينهم وبين السلطات. وبذلك أمكن مراعاة مصالح مختلف المجموعات، بما في ذلك الاحترام الواجب للأقليات. لقد كان النظام الاتحادي وحماية الأقليات هو التعبير المؤسسي للتنوع الثقافي واللغوي والديني لسويسرا.

١١- وفي الأخير، يشير مبدأ التضامن إلى المهام الاجتماعية التي تقع على عاتق الدولة. وقد ذكر هذا المبدأ في ديباجة الدستور التي جاء فيها أن "قوة المجتمع تقاس بمدى رفاه أضعف

فرد فيه". ومن ثم فإن المسؤولية الاجتماعية للدولة تقتضي الالتزام بالعناية بأكثر الأفراد ضعفاً، فضلاً عن وضع سياسات تشجع على إيجاد فرص العمل والتصدي للإقصاء.

١٢- وفيما يتعلق بالالتزام الذي أخذته سويسرا على نفسها في الجولة الأولى من الاستعراض، أشار الوفد إلى استكمال التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وبالإضافة إلى ذلك، ثمة عدد من إجراءات التصديق الجارية، بما فيها الإجراءات للتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

١٣- وقد أقرت سويسرا أيضاً بأهمية منح الأفراد إمكانية اللجوء إلى آليات الشكاوى. وبذلك يمكن تقديم الشكاوى المتعلقة بانتهاك الحقوق إلى المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وكذلك إلى لجنة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ولجنة القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة. وقد اتخذت إجراءات حيثما تبين أن انتهاكات قد ارتكبت لتفادي تكرار حدوثها.

١٤- وعلاوة على وجود آليات استشارية رسمية ومستقلة على مستويين الاتحاد ومستوى المقاطعات، فقد استحدثت مؤسستين جديدتين في عام ٢٠١٠ وعام ٢٠١١، هما اللجنة الوطنية لمنع التعذيب والمركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان. وقد أنشئت هذه المؤسسة الأخيرة بهدف إيجاد مؤسسات وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وسيؤول أمر اتخاذ قرار المصادقة على إنشائها إلى المجلس الاتحادي بعد الانتهاء من المرحلة التجريبية في عام ٢٠١٥.

١٥- وفيما يتعلق بالتمييز العنصري، أشار الوفد إلى أن سويسرا تنتهج سياسة اندماجية تتضمن تدابير فعالة لمكافحة جميع أشكال التمييز. وبذلك، ستوضع، بحلول عام ٢٠١٤، برامج للاندماج ومكافحة التمييز في جميع المقاطعات. وينطوي هذا التطور على عنصر رئيسي هو تيسر حصول الضحايا على الحماية القضائية. ومن منطلق إدراك سويسرا الأخطار التي يمكن أن تحدثها الأيديولوجيات المتطرفة، بادرت بوضع برنامج وطني للبحث بشأن اليمين المتطرف، نُشرت نتائجه في عام ٢٠١٠.

١٦- ورغم أن عدد حوادث العنف ذات الطابع العنصري على أيدي أفراد الشرطة قد زادت في الأعوام الأخيرة، فإن عددها لا يزال منخفضاً نسبياً. ولكي يحصل الفرد على ترخيص للعمل ضمن أفراد الشرطة، يتعين عليه أن يجتاز امتحاناً في الأخلاقيات وحقوق الإنسان. وإضافة إلى التدريب في مادة حقوق الإنسان الموجودة أصلاً، فقد أضيفت مواد تدريبية لإذكاء وعي أفراد الشرطة في مجالي التفاهم فيما بين الثقافات والتنوع. وأكد الوفد لاحقاً أن دواوين المظالم وخدمات الوساطة لمعالجة حالات العنف على أيدي الشرطة موجودة في العديد من المقاطعات.

١٧- وفيما يتعلق بالاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي، فقد أُطلقت حملة إعلامية ووقائية وطنية في عام ٢٠٠٨، كما أبرمت اتفاقات تعاونية مع ١٣ مقاطعة في عام ٢٠١١ لتسهيل تحديد الضحايا وحمايتهم وكذلك ملاحقة الجناة. وفضلاً عن ذلك، اعتمد قانون لحماية الشهود. ثم شدد الوفد على خطة العمل الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر المعتمدة في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٢، وهي الخطة التي تركز على الوقاية والملاحقة الجنائية وحماية الضحايا والشراكات.

١٨- وفيما يتعلق بالحريات الأساسية، شددت سويسرا على التنوع الديني الموجود في البلد والجهود لضمان التعايش السلمي بين مختلف الطوائف الدينية، دون تمييز أو إقصاء. وفيما يتعلق بالمبادرة الشعبية المتعلقة بحظر بناء المآذن، شدد الوفد على أن الحظر لا يمس المآذن الموجودة ولا يخص بناء أماكن جديدة للعبادة وأن حرية الدين مكفولة. فمنذ عام ٢٠٠٩، والسلطات السويسرية تجري حواراً مع السكان المسلمين بهدف معالجة المخاوف والتصورات المسبقة التي يمكن أن تثار.

١٩- وعلاوة على العديد من المحطات الهامة التي أحيتها سويسرا في عام ٢٠١١ في مجال المساواة بين الجنسين، سلط الوفد الضوء على الجهود التي بذلتها سويسرا بخصوص مبدأ المساواة في الأجر، وفي مجال العنف المتزلي، وحظر الزواج القسري، وتشويه الأعضاء التناسلية للإناث.

٢٠- أما فيما يخص الأطفال والشباب، أشارت سويسرا إلى أنها وقعت، في عام ٢٠١٠، على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء الجنسيين، وقدمت تقارير في إطار البروتوكولين الاختياريين لاتفاقية حقوق الطفل. وقد اتخذت أيضاً خطوات على المستوى الوطني لتعزيز التدابير التشريعية والعملية لحماية الأطفال، بما في ذلك في الجوانب المتعلقة بالاحتطاف الدولي للأطفال أو الحماية من الجرائم الحاسوبية، ومراعاة خصوصيات الطفل على الوجه الأكمل أثناء الإجراءات المدنية أو في نظام عدالة الأحداث. وأكدت سويسرا أن تعريض الأطفال للعقاب البدني في المدارس محظور في جميع المقاطعات، وسلطت الضوء فضلاً عن ذلك على البرنامج الذي تنفذه لمنع الانتحار في أوساط الشباب.

٢١- وفيما يتعلق بالأشخاص ذوي الإعاقة، أبرزت سويسرا التشريعات والتدابير السياسية الوطنية المعمول بها، والتقدم المحرز في القضاء على أوجه عدم المساواة، بما في ذلك فيما يتعلق بتيسر الوصول إلى المباني والنقل العام والخدمات الأخرى. ويجري حالياً النظر في التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة بهذا الخصوص.

٢٢- وعلاوة على ذلك، أشار الوفد إلى أن سويسرا ستتخذ أيضاً تدابير في السنوات القادمة لتحسين الإطار القانوني المتعلق بالأزواج من نفس الجنس. فابتداءً من عام ٢٠١٣، سيتمتع الشريكان المسجلان بنفس الحقوق التي يتمتع بها شخصان متزوجان فيما يتعلق بالاسم. وبالإضافة إلى ذلك، ستخفف الظروف المتعلقة بتغيير الاسم والجنس والحالة المدنية.

٢٣- وبالإضافة إلى الأقليات الوطنية، سلط الوفد الضوء على أوجه التحسن الكبيرة فيما يتعلق بالأقليات اللغوية، لكنه أقر بأن مسألة أماكن مكث وعبور المسافرين تظل موضوعاً حساساً في المناقشات.

٢٤- وانسجماً مع تقاليد سويسرا في المجال الإنساني، سعت هذه الأخيرة لانتهاج سياسة مرحبة بالمهاجرين، حيث تتيح ظروفاً جيدة للمهاجرين الشرعيين وتطبق نظام لجوء يعمل جيداً. وينبغي النظر إلى النقاش العام الجاري في هذا الموضوع في سياق نسبة المهاجرين المقيمين إلى عدد السكان في البلد، وهي النسبة التي تعد، ببلوغها ٢٢ في المائة، من بين أعلى النسب في القارة. وقد توخت السلطات أعمال عدد من التدابير لزيادة تسهيل الاندماج وخصصت موارد إضافية لمكافحة التمييز في مجالي التعليم والعمل، وفي المناطق السكنية.

٢٥- وفيما يتعلق بضحايا العنف المنزلي، يتوخى التشريع المعمول به حق البقاء في بيت الزوجية بعد الانفصال في بعض الظروف. أما بالنسبة لضحايا الاتجار، تُمنح الضحية مهلة للتفكير مدتها شهراً واحداً ويمكن كذلك منح رخصة للإقامة طوال مدة سير الإجراءات الجنائية، وتكون قابلة للتمديد في أخطر هذه الحالات.

٢٦- وفي عام ٢٠١١، أدخلت تعديلات أيضاً فيما يخص ترحيل الأشخاص الموجودين في البلد بصفة غير شرعية، بحيث أصبحت عملية الترحيل أكثر شفافية وخاضعة للمراقبة من جهات مستقلة.

٢٧- وفي الختام، شدد الوفد على الأهمية التي توليها سويسرا للدفاع عن أعمال حقوق الإنسان في العالم بأسره، مشيراً إلى أن الحكومة الاتحادية وحكومات المقاطعات ملتزمة بهمة بهذا المقصد. ورغم التسليم بأن الأمور ليست كلها على ما يرام، إلا أن ثقافة حقوق الإنسان لم تزل مرتبطة ارتباطاً حميماً بثقافة سويسرا وقيمها بحيث بات من المستحيل تصور انفكاك حقوق الإنسان عن وجودها في حد ذاته.

باء- الحوار التفاعلي وردود الدولة موضوع الاستعراض

٢٨- أدلى ٨٠ وفداً ببيانات خلال الحوار التفاعلي. وترد التوصيات التي قدمت أثناء هذا الحوار في الجزء ثانياً من هذا التقرير.

٢٩- شكرت ملديف سويسرا على ردودها على الأسئلة المطروحة عليها مقدماً. وتنوّه ملديف بالجهود التي بذلتها سويسرا منذ الاستعراض الأخير ولكنها قالت إن ثمة دائماً مجالاً لتحسين حقوق الإنسان في أي بلد. وقدمت ملديف توصيات.

٣٠- وذكرت موريتانيا أنه رغم وجود أحكام قانونية تكفل المساواة بين الجنسين على المستويات كافة، لا تزال هناك فوارق في قطاع العمل. وشجعت موريتانيا سويسرا على استكمال الاستراتيجية السياسية والقانونية بنهج اجتماعي وثقافي وتربوي. وشجعت

موريتانيا سويسرا على مواصلة النهوض بنهج متوائم لتعزيز حقوق الإنسان، لا سيما في مجال معاملة الأجانب ومكافحة العنصرية وكره الأجانب وغير ذلك من أشكال التمييز. وقدمت موريتانيا توصيات.

٣١- ونوهت المكسيك بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وعلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء لجنة وطنية لمنع التعذيب في الآونة الأخيرة. وأعربت عن أملها في أن تصدق سويسرا سريعا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدمت المكسيك توصيات.

٣٢- وسأل المغرب عن التطورات الحاصلة في المشاورات بشأن التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وعلى البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وشجع المغرب سويسرا على مواصلة الجهود التي تبذلها في مجال مكافحة التعصب الديني والتنميط الإثني والعرقي. وسأل عن التدابير التي تتوخاها سويسرا من أجل فعالية التنسيق بين الحكومة الاتحادية والمقاطعات لتنفيذ توصيات الاستعراض الدوري الشامل وهيئات المعاهدات.

٣٣- وأشادت هولندا بسجل سويسرا في مجال حقوق الإنسان الجيد بوجه عام، ولكنها قالت إن التحديات لا تزال قائمة، ومن هذه التحديات المساواة بين الجنسين، لا سيما في سوق العمل. ولاحظت بارتياح أن العديد من المنظمات غير الحكومية استُشِيرت في عملية إعداد التقرير الوطني. وقدمت هولندا توصيات.

٣٤- ورحبت نيوزيلندا بإنشاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب ونوهت بوجود هيئات تعمل على حماية حقوق الإنسان. وقالت إنها لا تزال قلقة إزاء المشاكل التي تواجهها المرأة المهاجرة، لا سيما فيما يخص حالة الإقامة للاتي يقعن ضحايا العنف المتري. وقدمت نيوزيلندا توصيات.

٣٥- وذكّرت نيكاراغوا بأن سويسرا تلقت أثناء الاستعراض الأول عدة توصيات فيما يتعلق بالتحديات الاجتماعية من قبيل حالة المهاجرين، ومعالجة طلبات اللجوء، والاتجار بالبشر. ونوهت بالتقدم المحرز في هذه المجالات. وقدمت نيكاراغوا توصيات.

٣٦- ورحبت نيجيريا بالجهود المستمرة التي تبذلها سويسرا لضمان انسجام المبادرات الشعبية لتعديل الدستور السويسري مع القانون الدولي. ورحبت أيضاً بإنشاء المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان ونوهت بمنح سويسرا رخص الإقامة للأفراد الذين قد ينطوي ترحيلهم على انتهاك مبدأ عدم الإعادة القسرية في إطار اتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت نيجيريا توصية.

٣٧- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء المعلومات التي تتحدث عن ضعف الضمانات المؤسسية إزاء مكافحة التمييز وإزاء المبادرات المتعارضة مع معايير حقوق الإنسان الدولية، مثل تلك المتعلقة بحظر بناء المآذن، وإزاء قلة تمثيل المرأة في مواقع اتخاذ القرار في الإدارة العامة والأحزاب السياسية والسلك الدبلوماسي والجهاز القضائي. وقدمت النرويج توصيات.

٣٨- وأعربت باكستان عن القلق لأن سمعة سويسرا باعتبارها بلداً منفتحاً ومتسامحاً يقوم على التعددية قد شوّعت جراء قرارها حظر بناء المآذن. وهي قلقة أيضاً لعدم اتخاذ أي تدابير قانونية لرصد أنشطة الأحزاب السياسية التي تشجع على العنصرية والتعصب. وقدمت باكستان توصيات.

٣٩- وأشادت فلسطين بالجهود المبذولة لتنسيق الجهود الرامية إلى مكافحة العنصرية والكره الأجانب، لكنها أعربت عن القلق حيال المواقف السلبية من جانب شريحة من السكان إزاء الأجانب والأقليات. وشجعت فلسطين سويسرا على مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة كره الأجانب والوقاية منه. وفيما يتعلق بالاتجار بالنساء والفتيات، نوهت فلسطين باعتماد استراتيجية شاملة لمنع هذه الجرائم وتقديم الجناة إلى العدالة.

٤٠- ونوهت باراغواي بالمستوى العالي لحماية حقوق الإنسان في سويسرا، وأشادت بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق ببيع الأطفال. ونوهت أيضاً بالنهج الذي تتبعه سويسرا مع الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت باراغواي توصيات.

٤١- وأشادت الفلبين باعتماد سياسات وبرامج لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة في سويسرا. ورحبت بالموافقة على التصديق على الاتفاقية الأوروبية لمكافحة الاتجار بالبشر. وأعربت عن القلق لبقاء المهاجرين، لا سيما النساء، عرضة للإيذاء والاستغلال. وقدمت الفلبين توصية.

٤٢- ورحبت بولندا بمراجعة الدستور بما يعزز الضمانات فيما يتعلق بتيسير إمكانية اللجوء إلى العدالة واستقلالية القضاء، وإنشاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب. على أنها لاحظت عدم إحراز تقدم في مكافحة التصرفات التي تتم على العنصرية وكره الأجانب. وقدمت بولندا توصيات.

٤٣- وهنأت جمهورية مولدوفا سويسرا على تقرير منتصف المدة الذي قدمته بشأن تنفيذ التوصيات المنبثقة عن الجولة الأولى للاستعراض الدوري الشامل. وقالت إنها ترغب في معرفة طبيعة التدابير الإضافية التي اتخذت للتصدي للاستعمال المفرط للقوة من قبل أفراد الشرطة. وأثنت على سويسرا أيضاً لإحرازها تقدماً في مكافحة العنف المنزلي. وقدمت توصيات.

٤٤- ونوهت إسبانيا بالجهود التي تبذلها سويسرا لتحسين تشريعاتها المتعلقة بحماية حقوق الإنسان. وأشادت أيضاً بالمشاركة البناءة للبلد بوصفه عضواً في المجلس. وقدمت إسبانيا توصيات.

٤٥- وأشار الاتحاد الروسي بارتياح إلى التقدم الذي أحرزته سويسرا في تنفيذ التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان. بيد أنه أشار أيضاً إلى بعض المشاكل في حماية هذه الحقوق وأعرب عن القلق إزاء عملية تدنيس الكنيسة الأرثوذكسية الروسية في جنيف مؤخراً.

٤٦- وأشارت رواندا إلى أن الدستور الاتحادي يقر باحترام الكرامة الإنسانية والمساواة باعتبار ذلك مبدأً أساسياً قام عليه القانون السويسري. وأشادت بالتطورات الحاصلة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، بما في ذلك التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتقدم المحرز في مجال المساواة بين الجنسين. وقدمت رواندا توصيات.

٤٧- وقالت سلوفاكيا إنها تقدر الدور الذي تضطلع به سويسرا في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية على الصعيد العالمي، ودعمها للأمم المتحدة، ومجتمعها المدني المنتعش. وإذ تثني سلوفاكيا على التزام سويسرا بتحسين سجلها في مجال حقوق الإنسان منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول، ترحب بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وعلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقدمت سلوفاكيا توصيات.

٤٨- وأثنت سلوفينيا على سويسرا لاضطلاعها بدور فعال في مجلس حقوق الإنسان، ولتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وإنشائها للجنة الوطنية لمنع التعذيب. ورحبت بالمركز السويسري الرائد للخبرات في مجال حقوق الإنسان، حتى وإن لم يكن تأسيسه مطابقاً لمبادئ باريس. وقدمت سلوفينيا توصيات.

٤٩- وأشارت جنوب أفريقيا إلى تحديات مستمرة في مجالي التمييز العنصري والمساواة بين الجنسين. وأعربت عن القلق إزاء معاملة غير المواطنين، وأوجه التفاوت في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعنف ضد المرأة، وحالة المرأة الأجنبية التي تظل تعيش علاقة مؤذية خوفاً من فقدان رخصة إقامتها. وقدمت جنوب أفريقيا توصيات.

٥٠- ورحبت بنن بالتدابير المعتمدة لحماية حقوق الطفل وبسريران مفعول القانون الاتحادي المتعلق بالإجراءات الجنائية المطبقة على القاصرين. ورحبت أيضاً بإنشاء لجنة اتحادية تعنى بقضايا الهجرة. وقدمت بنن توصية.

٥١- ونوهت سري لانكا بالجهود المبذولة لتعزيز الأطر المؤسسية، بما في ذلك إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس. وأثنت أيضاً على الجهود المبذولة لمعالجة أوجه عدم المساواة بين الجنسين ومكافحة التمييز، بما في ذلك زيادة ميزانية البرامج الإدماجية لضمان الحماية من التمييز. وقدمت توصيات.

٥٢- ولاحظت تيمور - ليشتي التقدم الإيجابي الحاصل منذ الاستعراض الدوري الشامل الأول وأشادت بالجهود الرامية إلى مواصلة التشريعات السويسرية مع المعايير الدولية في مجال حقوق الإنسان. وإذ تتفهم ما تواجهه سويسرا من تحديات، فهي تلاحظ إمكانية تحقيق مزيد من التحسن، وخاصة في مجال مكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب. وقدمت توصيات.

٥٣- ورحبت توغو بنظام الرصد الوطني لمكافحة العنصرية، لكنها شجعت سويسرا على اتخاذ مزيد من الخطوات لإذكاء الوعي بقضايا العنصرية والتمييز العنصري ومكافحة التطرف. كما شجعت سويسرا على التركيز على مكافحة التمييز ضد الأطفال الذين يعيشون أوضاعاً هشة، لا سيما الأطفال الأجانب والأطفال ذوي الإعاقة.

٥٤- وهنأت ترينيداد وتوباغو سويسرا على مساعيها الحثيثة للنهوض بالمساواة بين الجنسين، كما يشهد على ذلك شغل المرأة أغلبية المقاعد في المجلس الاتحادي في الفترة ٢٠١٠/٢٠١١. ونوّهت بالجهود المبذولة للتصدي لمشكلة الاتجار بالنساء والأطفال. وقدمت توصيات.

٥٥- ونوّهت تونس بمبادرات الحكومة السويسرية الرامية إلى ضمان انسجام التعديلات على الدستور مع القانون الدولي. وشجعت تونس سويسرا على ضمان اتخاذ كبار مسؤولي الدولة موقفاً واضحاً وإزاء آفة العنصرية، بما في ذلك الأعمال العدائية تجاه المسلمين والخطابات السياسية التي تنطوي على العنصرية وكرهية الأجانب. وقدمت تونس توصية.

٥٦- وقالت تركيا إن حظر بناء المآذن لم يكن حديراً بل بد يتمتع بصورة وسمعة ناصعتين في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن القلق إزاء تنامي مشاعر كره الأجانب والتعصب وإزاء عدم ملاءمة المادة ٢٦١ مكرراً من القانون الجنائي والمتعلقة بالأشخاص الذين أعربوا عن آراء بشأن وقائع تاريخية. وقدمت تركيا توصيات.

٥٧- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية بإنشاء المركز السويسري للخبرات في مجال لحقوق الإنسان والجهود التي تبذلها سويسرا لمكافحة الاتجار بالبشر. وشجعت سويسرا على سن تشريع للتصدي للاستغلال الجنسي للنساء والفتيات وضمان حصول الضحايا على الدعم اللازم. وشجعت على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وقدمت توصية.

٥٨- وأعربت الولايات المتحدة الأمريكية عن القلق إزاء المعلومات التي تتحدث عن عدم كفاية الرعاية في أماكن احتجاز المهاجرين وطول الاحتجاز فيها ومعاملة المهاجرين المحتجزين فيها. وأعربت عن القلق أيضاً إزاء نقص مرافق الاحتجاز المهياً لفصل القُصّر غير المصحوبين الذين يلتمسون الحماية عن الكبار. وأعربت عن القلق لحرمان مجموعات من الأقليات من الحق في التعبير عن تقاليد الثقافة والدينية. وقدمت توصيات.

٥٩- ونوّهت أوروغواي بتعاون سويسرا مع منظومة حقوق الإنسان الدولية وبالتدابير التي اتخذتها لتحسين المواءمة بين مبادراتها الشعبية مع القانون الدولي لحقوق الإنسان. وتساءلت عما إذا تقرر حظر دعارة الأطفال وأسوأ أشكال عمل الأطفال. وقدمت أوروغواي توصيات.

٦٠- ورحبت أوزبكستان بإنشاء المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان، لكنها أشارت إلى المعلومات التي تحدثت عن أوجه القصور في مكافحة العنصرية وكره الأجانب، بما في ذلك استعمال الشرطة القوة المفرطة ضد المهاجرين. وأشارت إلى أن خبراء منظمة العمل الدولية قد ناشدوا سويسرا اتخاذ خطوات لحماية الأطفال، لا سيما الأطفال المتورطين في الدعارة. وقدمت أوزبكستان توصيات.

٦١- وأقرت فييت نام أن سويسرا، المعروفة ببيئتها السلمية وبسجلها في مجال حقوق الإنسان، لم تدخر جهداً لضمان سيادة القانون، والرفاه الاجتماعي والمساواة بين الجنسين. بيد أنها أعربت عن القلق إزاء المعلومات التي تحدثت عن تنامي أعمال التمييز العنصري والاتجار بالبشر. وقدمت فييت نام توصية.

٦٢- وشددت الجزائر على أنه حتى بلداً متقدماً كسويسرا ليس متزهاً عن النقائص في مجال حقوق الإنسان. وأعربت عن القلق إزاء الارتفاع المفاجئ في مشاعر العنصرية والتعصب وكره الأجانب. ورأت الجزائر أن مسألة العنصرية، لا سيما الكراهية للإسلام، باتت حاضرة في المناقشات العامة، على غرار تلك المبادرة التي أدت إلى حظر بناء المآذن. وقدمت الجزائر توصيات.

٦٣- ونوّهت أنغولا بالجهود التي بذلتها سويسرا وبالالتزامها بمكافحة التمييز العنصري. وتساءلت عن المرحلة التي بلغتتها المشاورات من أجل صياغة التعديلات التشريعية الرامية إلى التشديد في تنظيم حق الأجانب في الاندماج وزيادة مشاركتهم الفعالة. وقدمت أنغولا توصية.

٦٤- وأثنت الأرجنتين على سويسرا لإنشائها المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان ورحبت بالتعديلات التي أدخلت على القانون المدني بما يكفل المساواة بين الأزواج فيما يتعلق بالاسم والحق في الجنسية. وقدمت الأرجنتين توصيات.

٦٥- وشكرت سويسرا الوفود المشاركة في الحوار التفاعلي على اهتمامها بطريقة عمل الاتحاد السويسري وبمجال حقوق الإنسان في البلد. وفيما يتعلق بالمسائل التي أثيرت أثناء الحوار والأسئلة المطروحة عليها مقدماً، قدم الوفد الملاحظات التالية.

٦٦- ففيما يتعلق بانسجام المبادرات السويسرية مع حقوق الإنسان، أوضح الوفد أن آليات الديمقراطية المباشرة جزء أساسي في العرف السياسي السويسري. وبالتالي، فإن المبادرات الشعبية ضرورية للحفاظ على الثقة القائمة بين الدولة ومواطنيها. وفي الوقت نفسه، تدرك سويسرا المشاكل التي تثيرها بعض المبادرات الشعبية من حيث التمتع بالحريات الأساسية. وقد أعد المجلس الاتحادي، في عامي ٢٠١٠ و ٢٠١١، تقريرين يقترحان حلولاً وتدابير ملموسة لمعالجة هذه المسألة، وتوخياً أيضاً إمكانية توسيع مجال الأسباب التي تجيز إبطال مبادرة شعبية ما لتشمل مسألة انتهاك جوهر الحقوق الدستورية الأساسية.

٦٧- ورداً على التوصيات التي تدعو سويسرا للانضمام إلى البروتوكول الأول الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، لاحظ الوفد أن الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قدمت نفس الضمانات فضلاً عن آلية راسخة للمراقبة. وقد انضمت سويسرا لهذه الآلية قبل ٣٥ عاماً وبالتالي فإن الانضمام إلى آلية موازية لا يبدو ملحاً ولا ضرورياً. على أنه بالنظر إلى الالتزام الذي قدمته سويسرا أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، فإن الحكومة السويسرية بصدد النظر بالفعل في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري وقد طلبت من المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان الجديد إعداد دراسة مقارنة بين الفقه القانوني للجنة المعنية بحقوق الإنسان والفقه القانوني لمحكمة ستراسبورغ.

٦٨- وبشأن البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والآلية الوطنية للحماية، ذكر الوفد بأن اللجنة الوطنية لمنع التعذيب المنشأة في عام ٢٠١٠ هي لجنة مستقلة مكلفة بزيارة أماكن الاحتجاز بانتظام. وقد أقامت هذه اللجنة حواراً مع السلطات المعنية ومع الشركاء على المستويين الوطني والإقليمي. وقد خلصت اللجنة في تقريرها الأخير إلى أن الظروف المادية للاحتجاز في سويسرا جيدة على العموم بالرغم من وجود بعض الثغرات.

٦٩- وبخصوص حالة الأشخاص ذوي الإعاقة، فإن عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة جارية. وفي هذا الصدد، يعترز المجلس الاتحادي تقديم اقتراح إلى البرلمان يوصي فيه بالانضمام إلى الاتفاقية في غضون الفترة التشريعية الجارية (٢٠١١-٢٠١٥).

٧٠- وفيما يتعلق بإمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، فقد أجرى المجلس الاتحادي مشاورات مكثفة أفضت إلى الاستنتاج بأن الدعم الذي يمكن أن تقدمه مثل هذه المؤسسة ضروري بالفعل. وفي تموز/يوليه ٢٠٠٩، قرر المجلس الاتحادي بالتالي إقامة المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان ليكون بمثابة مشروع تجريبي لمدة خمس سنوات. وبدأ المركز أنشطته في أيار/مايو ٢٠١١ وسيخضع لعملية تقييم في عام ٢٠١٤، بهدف النظر في إمكانية استمراره في إطار مبادئ باريس.

٧١- وفيما يخص قضايا التمييز والاندماج، قال الوفد إن سويسرا تعتبر أن بذل جهود مستمرة من جانب سويسرا ضروري لمعالجة هذه المسائل. وقد اعتمدت سويسرا نهجاً قطاعياً مراعاةً لخصوصياتها القانونية والمؤسسية. فبدلاً من وضع خطة وطنية أو قانون عام، ارتأت انتهاز استراتيجية طويلة الأجل تحظى بدعم الحكومة الاتحادية والمقاطعات والبلديات. وتماشياً مع التقليد القانوني الأحادي للبلد، فقد اعتبرت أحكام الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري بمثابة قانون إداري في البلد وقد استخدمتها المحكمة الاتحادية في أحكام سابقة نطقت بها. وبناء عليه، اعتبر المجلس الاتحادي والبرلمان السويسري أن التشريع الحالي يتيح حماية كافية من مختلف أشكال التمييز. وفيما يتعلق بالمنظمات العنصرية، لاحظ الوفد أنه رغم عدم وجود قانون محدد في سويسرا يحظر هذه المنظمات فقد اتخذت تدابير ضد كل منظمة ذات أغراض غير قانونية.

٧٢- وفيما يتعلق بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لاحظ الوفد أن سويسرا، شأنها شأن البلدان الأوروبية، لا تتوقع انضمامها إلى هذه الاتفاقية في المستقبل القريب.

٧٣- وأعربت أرمينيا عن تقديرها لانتهاج البلد سياسة متوازنة إزاء الأقليات الوطنية والدينية، كما تشهد بذلك الحالية الأرمينية، مع الالتزام بالعدالة والتزاهة والقيم الإنسانية. ونوّهت بسياستها الجارية لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة، لكنها شددت على أن إدارة ملف الهجرة لا تزال تثير بعض المشاكل. وقدمت أرمينيا توصيات.

٧٤- ورحبت أستراليا بالمبادرات الرامية إلى تعزيز الحماية السويسرية لحقوق الإنسان، لا سيما ملتسمي اللجوء والأطفال، ولمنع التعذيب. وأشادت بالتعديلات الدستورية الرامية إلى تعزيز فرص اللجوء إلى العدالة واستقلالية القضاء، والمساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، وبالتشريع المتعلق بمكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالنساء. وقدمت أستراليا توصيات.

٧٥- وقالت البحرين إن الاتجار بالبشر يظل التحدي الأكبر، وحثت سويسرا على وضع استراتيجية وطنية للتصدي لهذه الظاهرة وحماية الضحايا ومساعدتهم. وسألت عن التدابير التي اتخذت لضمان حماية ضحايا العنف من الإناث وحصولهن على الجبر. وقدمت البحرين توصية.

٧٦- وسلطت بنغلاديش الضوء على الشواغل التي أعرب عنها العديد من هيئات المعاهدات بشأن الاستعمال المفرط للقوة من قبل الشرطة ضد ملتسمي اللجوء والمهاجرين والمنحدرين من أصل أفريقي، وحظر بناء المآذن، والعنف ضد المرأة، وارتفاع معدل البطالة في أوساط المهاجرين والنساء، والتمييز ضد المسافرين. وقدمت بنغلاديش توصيات.

٧٧- ونوهت بيلاروس بالجهود التي بذلتها سويسرا للوفاء بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان، ولكنها لاحظت أنها قدمت عدة تحفظات على صكوك دولية وأنها لم تتعاون بما فيه الكفاية مع الإجراءات الخاصة فيما يتعلق بالزيارات القطرية. وأعربت عن القلق إزاء الاستخدام المفرط للقوة من قبل الشرطة ضد المهاجرين وملتسمي اللجوء. وقدمت بيلاروس توصيات.

٧٨- وأشادت رومانيا بالتقرير الوطني لأنه يقدم موقف الحكومة والمجتمع المدني بشأن حالة حقوق الإنسان في سويسرا. ونوهت بالتصديق على صكوك دولية شتى منذ الاستعراض الأول. وأشارت إلى التعاون السويسري الروماني في مجال مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقدمت رومانيا توصية.

٧٩- وأشادت بوتان بالجهود المتنوعة التي بذلتها سويسرا للوفاء بالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، ومن ذلك على وجه الخصوص إنشاء المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان والانضمام إلى صكوك دولية لحقوق الإنسان مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب. وقدمت بوتان توصية.

- ٨٠- وأنتت بوتسوانا على سويسرا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وأعربت عن ارتياحها للتقدم المحرز في سبيل التصديق على صكوك دولية أخرى. ورحبت بإنشاء المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان وتساءلت إن كان هذا المركز سيصبح في نهاية الفترة التجريبية التي تمتد خمس سنوات مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان بكامل الأهلية.
- ٨١- وأنتت البرازيل على الجهود التي بذلتها سويسرا للنهوض بالمساواة بين الجنسين. بيد أنها أعربت عن القلق لعدم وجود أحكام في القانون المدني لمعالجة مسألة العنف ضد النساء على وجه التحديد ولعدم وجود تدابير فعالة لحماية النساء، لا سيما المرأة التي لا تملك أوراق الإقامة، من الوقوع ضحايا الاتجار بالبشر. وقدمت البرازيل توصيات.
- ٨٢- ورحبت بلغاريا بالجهود التي بذلتها سويسرا لتنفيذ التوصيات المقبولة المقدمة إليها في الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل، وبالمشاورات الموسعة والحوار الشامل مع المجتمع المدني لدى إعداد هذا التقرير. وأنتت على التصديق على العديد من الصكوك الدولية الرئيسية لحقوق الإنسان مثل البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وقدمت بلغاريا توصيات.
- ٨٣- ورحبت بوركينا فاسو بتعديل القانون الجنائي فيما يتعلق بتطبيق الاختصاص خارج الإقليم على المقيمين في سويسرا فيما يخص ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ونوهت أيضاً بالجهود المبذولة لمعالجة المشاكل التي يواجهها المهاجرون. وشجعت سويسرا على التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد.
- ٨٤- ونوهت بروندي بإنشاء المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان من أجل تعزيز القدرات الوطنية لإعمال حقوق الإنسان. وشجعت سويسرا على كفالة المساواة بين الرجال والنساء ومكافحة العنف ضد المرأة. ورحبت بالتدابير الرامية إلى فصل القصر عن الكبار في أماكن الاحتجاز الوقائي. وقدمت توصيات.
- ٨٥- ورحبت كمبوديا بموافقة البرلمان السويسري على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر وبالتوقيع في عام ٢٠١٠ على اتفاقية مجلس أوروبا بشأن حماية الأطفال من الاستغلال والإيذاء الجنسيين. وقدمت توصيات.
- ٨٦- وطلبت كندا معلومات عن تمديد رخص البقاء في البلد بالنسبة للنساء ضحايا العنف المتزلي وبشأن معايير إقامة الدليل على وقوعهن ضحايا مثل هذا العنف. وقدمت توصيات.
- ٨٧- وشجع الرأس الأخضر سويسرا على جعل مؤسستها الوطنية لحقوق الإنسان متوائمة مع مبادئ باريس. وشجعها على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتنفيذ استراتيجيات وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر والتمييز العنصري. وأشاد بالجهود الرامية إلى موازنة السياسات في مجال حقوق الإنسان على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات.

- ٨٨- وأنت تشاد على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ التوصيات المقدمة أثناء الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وأعربت عن تقديرها للتعاون مع الآليات الدولية لحقوق الإنسان ورحبت بالسياسات الرامية إلى حماية الشباب من العنف. وقدمت توصية.
- ٨٩- ونوهت شيلي بالجهود التي بذلتها سويسرا لضمان التمتع الكامل بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وبإنشاء المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان الذي أثبت التزامه الدولي بقضايا حقوق الإنسان. وقدمت توصيات.
- ٩٠- ونوهت الصين مع التقدير بالجهود التي بذلتها سويسرا للنهوض بالمساواة بين الجنسين وبحقوق الطفل، وحماية المرأة من العنف المتري، ومكافحة الاتجار بالبشر، وتقديم المساعدة للأشخاص ذوي الإعاقة والمهاجرين في سبيل اندماجهم الاجتماعي. وقدمت توصيات.
- ٩١- ولاحظ الكونغو مع الارتياح بدء سريان مفعول البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأثنى على سويسرا لسحبها تحفظها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بغية ضمان المساواة في الأجر بين الرجل والمرأة. وهنا سويسرا على جهودها لحماية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والنساء والأطفال، وكذلك على ما تقوم به عمل من أجل التدريب في مجال حقوق الإنسان في مختلف أنحاء العالم.
- ٩٢- ونوهت كوستاريكا بانضمام سويسرا إلى الاتفاق بشأن امتيازات المحكمة الجنائية الدولية وحصاناتها، والتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء آلية لإجراء زيارات إلى مراكز الاحتجاز. وهنأت سويسرا على مشروعها لإنشاء مؤسسة وطنية وفقاً لمبادئ باريس. وقدمت توصيات.
- ٩٣- ونوهت كوت ديفوار بتوقيع سويسرا على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وانضمامها مؤخراً إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب، وإنشاء اللجنة الوطنية لمنع التعذيب. وأنت على سويسرا لبذلها جهوداً لإدارة قضايا الهجرة. وقدمت توصيات.
- ٩٤- ونوهت كوبا بالعمل الذي قام به البلد بشأن القضايا الجنسانية والعنف ضد المرأة وحماية حقوق الطفل. وسلمت بتحقيق تقدم في مجال حماية الأشخاص ذوي الإعاقة. وقالت إنه يتعين بذل مزيد من الجهود لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب. وحثت سويسرا على زيادة مساهمتها في إطار المساعدة الإنمائية الرسمية. وقدمت توصيات.
- ٩٥- وأنت قبرص على إيلاء سويسرا تركيزاً خاصاً لحقوق الأطفال ورحبت بتنفيذ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل. واستفسرت عن المبادرات التي اتخذت للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر والتدابير التي اتخذت لمعالجة مشكلة انتحار الأطفال الأحداث.

٩٦- ونوهت إكوادور بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. ودعتها إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٢٢. وقدمت توصية.

٩٧- وأثنت مصر على سويسرا لما قامت به لتعزيز حقوق المرأة وحقوق الطفل ولاستجابتها لطلبات التعاون في استعادة الأموال المنهوبة. وأحاطت علماً بالتدابير التي اتخذت لمكافحة العنصرية وكره الأجانب والتعصب الديني، ولكنها أعربت عن القلق إزاء الاستفتاء لحظر بناء المآذن وطرد الرعايا الأجانب. وقدمت توصيات.

٩٨- وهنأت فرنسا سويسرا على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وشجعت فرنسا على إدراج أحكام محددة في القانون المدني للمعاقبة على ممارسة التعذيب. واستفسرت عما إذا كانت تنوي اعتماد تدابير لمكافحة التعصب على أساس الدين أو المعتقد. وقدمت توصيات.

٩٩- وأثنت ألمانيا على سويسرا لالتزامها الراسخ منذ أمد بعيد بالحرية وحقوق الإنسان، وأعربت عن تقديرها لالتزام سويسرا بتنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض الدوري الشامل. وقدمت توصية.

١٠٠- وأعربت اليونان عن تقديرها للجهود التي تبذلها سويسرا لتنفيذ توصيات الجولة الأولى من الاستعراض، ورحبت بالتطورات الإيجابية العديدة الحاصلة في البلد. وقدمت توصيات.

١٠١- ونوهت هندوراس بإنشاء المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان. واستفسرت عما إذا كانت تنوي اتخاذ تدابير لحماية الأشخاص الذين لا يحملون وثائق الهوية والذين يقعون ضحايا الإيذاء والاتجار بهم. وقدمت توصية.

١٠٢- وأثنت هنغاريا على سويسرا لما بذلته من جهود لمكافحة الاتجار بالأشخاص المنتمين إلى بلدان أوروبا الشرقية. وأعربت عن أسفها للقرار القاضي بالعودة للعمل بنظام الحصص لثمانية دول أعضاء جدد في الاتحاد الأوروبي فيما يتعلق بالعمالة. وقدمت توصيات.

١٠٣- وأثنت الهند على سويسرا لتنفيذها برامج تهدف إلى تعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة، بما في ذلك إقرار إجازة الأمومة مدفوعة الأجر. وطلبت معلومات عن الخطوات التي اتخذتها لتعزيز إدماج المهاجرين والنساء والأطفال ذوي أصول أجنبية في سوق العمل. وقدمت توصيات.

١٠٤- وأعربت إندونيسيا عن القلق إزاء حظر بناء المآذن وعرض ملصقات تحرض على الكراهية العنصرية في أماكن عامة. وقدمت توصيات.

- ١٠٥- ورحبت جمهورية إيران الإسلامية بتعديل الدستور بغية تعزيز الضمانات المتعلقة بتيسير اللجوء إلى العدالة وباستقلالية القضاء. وقدمت توصيات.
- ١٠٦- ونوه العراق بالجهود التي تبذلها سويسرا لمكافحة الاتجار بالنساء والفتيات وبالبرامج الرامية إلى مكافحة التمييز العنصري. واستفسر عن التدابير المتخذة لوضع حد للاستعمال المفرط للقوة ولعمليات الطرد القسرية للتمسكي اللجوء. وطلب معلومات عن التدابير المتخذة لمكافحة التمييز العنصري والتدابير الرامية إلى تحسين حالة المهاجرين والأقليات. وقدم العراق توصية.
- ١٠٧- ورحبت آيرلندا بالتدابير الإيجابية التي اتخذها البلد لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة. وأثنت على إدراج حكم محدد في القانون الجنائي يجرم تشويه الأعضاء التناسلية للإناث. ونوهت آيرلندا بموافقة البلد على التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا المتعلقة بمكافحة الاتجار بالبشر. وقدمت توصيات.
- ١٠٨- وأشارت إيطاليا إلى حالات من المواقف المعادية للأجانب وطلبت معلومات عن مسألة التمييز العرقي. واستفسرت عن حالة التمييز القائم في مجال العمالة وعن مدى تنفيذ خطة العمل بشأن المساواة بين الجنسين التي وضعت في عام ٢٠٠٩ بعد الاستعراض الذي أجرته اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.
- ١٠٩- ونوه الأردن بالدور الذي تضطلع به سويسرا لتعزيز برنامج عمل حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمدافعين عن حقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين وحماية المدنيين. ونوه بالرسوم المتعلقة بتدابير حماية الأطفال والشباب والقانون الاتحادي المتعلق بالإجراءات الجنائية المطبقة على القُصّر. وقدم الأردن توصيات.
- ١١٠- وأعربت الكويت عن القلق إزاء تزايد العنصرية وكره الأجانب وشددت على أهمية مكافحة جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري واعتماد تشريعات شاملة في هذا الصدد. وأبرزت أهمية الحفاظ على الحرية الدينية. وقدمت توصية.
- ١١١- ولاحظت جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية أن سويسرا طرف في العديد من صكوك حقوق الإنسان وأنها ساهمت بطريقة شاملة ومنفتحة في تعزيز المجلس. وشجعت سويسرا على مواصلة تعاونها مع الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى لزيادة تطوير الإطار القانوني والمؤسسي فيما يخص تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في سويسرا.
- ١١٢- وأثنت ليبيا على الجهود التي بذلتها سويسرا للنهوض بحقوق الإنسان وبالتقدم المحرز في هذا الصدد. وشجعت على الحوار مع مختلف المجموعات الإثنية والدينية. وقدمت ليبيا توصيات.
- ١١٣- وأثنت ليختنشتاين على سويسرا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ولسياساتها الرامية إلى تعزيز المساواة بين الجنسين. ورحبت بالجهود السويسرية لضمان الحق في التعليم لكل طفل، بغض النظر عن وضعه من حيث الإقامة. وقدمت توصيات.

١١٤- ونوهت ماليزيا بالجهود التي تبذلها سويسرا لاعتماد تدابير تشريعية وبرامج لتعزيز المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالبشر. ولاحظت أن ثمة مواقف تتم عن العنصرية والتعصب وكرهية الأجانب إزاء غير المواطنين في البلد. وقدمت توصيات.

١١٥- ونوهت تايلند بالخطوات التي اتخذتها سويسرا للانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأشادت بالجهود المبذولة في مجال حماية حقوق المرأة وحقوق الطفل. وفيما يتعلق بمعاملة الجانحين القُصّر، نوهت بالجهود التي اتخذت فيما يخص الاحتجاز قبل المحاكمة. وقدمت توصيات.

١١٦- ونوهت ناميبيا بالتزام سويسرا بحماية ما لمواطنيها وللأجانب المقيمين في بلدها من حقوق الإنسان. ونوهت بارتفاع متوسط العمر المتوقع وفعالية النظام الصحي في سويسرا. وقدمت توصيات.

١١٧- وفي الختام، شددت سويسرا على أهمية الحوار التفاعلي بالنسبة لسياستها الوطنية في مجال حقوق الإنسان، ملاحظة أن حقوق الإنسان ليست مكفولة تلقائياً وهي في حاجة إلى الدفاع عنها وترسيخها داخلياً من قبل الجميع يومياً. وبالتالي، من المهم أن تستعرض سياسة حقوق الإنسان لكل بلد بانتظام وأن تستتبع عمليات الاستعراض هذه بإجراءات ملموسة. ونظراً لأهمية عملية المتابعة، كان على سويسرا أن تعمل على تعزيز التعاون والتنسيق في هذا المجال بين الإدارات الاتحادية والمقاطعات السويسرية الـ ٢٦.

١١٨- وسلطت سويسرا الضوء أيضاً على أهمية التزاماتها على مستوى السياسة الخارجية بالعمل، في جملة أمور أخرى، على إلغاء عقوبة الإعدام على الصعيد العالمي، وزيادة معونتها الإنمائية الرسمية، وإعادة الأموال المنهوبة، وكذلك في مجال الأعمال وحقوق الإنسان.

١١٩- وذكرت سويسرا أن نظام الديمقراطية المباشرة الذي تنتهجه ساهم إلى حد كبير في تعزيز ثقافة حقوق الإنسان بما تتيحه من حوار عام دائم بشأن جميع المواضيع والقيم. والدعامة الثانية هي النظام الاتحادي، وهي تكتسي أهمية كبرى سواء بسواء، لأنها تكفل علاقة القرب بين السكان والسلطات.

١٢٠- وأعرب الوفد عن امتنانه للدول ورئيس المجلس وفريق المقررين (المجموعة الثلاثية) والأمانة على مساهماتهم في عملية الاستعراض، ملاحظاً أنه سينظر بعناية في التوصيات التي تلقاها.

١٢١- وشدد الوفد على الأهمية التي توليها سويسرا لعملية الاستعراض الدوري الشامل لعضويتها في مجلس حقوق الإنسان، ملاحظاً أن سويسرا بصدد الاستعداد لطلب تجديد عضويتها وإعادة تأكيد اعتراز سويسرا باستضافة هذه المؤسسة.

ثانياً - الاستنتاجات و/أو التوصيات**

١٢٢- تحظى التوصيات المقدمة أثناء الحوار التفاعلي الواردة أنه بتأييد سويسرا:

١٢٢-١- التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (إسبانيا، فرنسا)؛ النظر في إمكانية الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (باراغواي، الأرجنتين)؛

١٢٢-٢- التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا، فرنسا، الهند، هنغاريا، اليونان، سلوفاكيا)؛ اتخاذ مزيد من التدابير للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (العراق)؛ مواصلة عملية التشاور للتصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (شيلي)؛ الإقدام على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (مصر)؛ التشجيع على التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (المكسيك)؛ تسريع عملية التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (رواندا)؛ النظر في إمكانية الانضمام إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (باراغواي)؛ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في أقرب وقت ممكن (الصين)؛

١٢٢-٣- تسريع انضمامها إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وسائر معاهدات حقوق الإنسان الرئيسية، لا سيما تلك التي تعهدت بالانضمام إليها أثناء الاستعراض الدوري الشامل السابق (بوتان)؛

١٢٢-٤- مواصلة التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان وضمها تنفيذها (بنن)؛ تكثيف الجهود للتوقيع والتصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان التي لم تنضم إليها بعد، لا سيما تلك التي تعهدت بالتوقيع والتصديق عليها (كمبوديا)؛ مواصلة عملية التصديق على الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (كوت ديفوار)؛

١٢٢-٥- اتخاذ تدابير فعالة وتكثيف الجهود لمكافحة كره الأجانب والعنصرية من أجل تعزيز التعايش المتآلف بين الطوائف الإثنية والدينية (الصين)؛

١٢٢-٦- مواصلة تنفيذ البرامج والتدابير الرامية إلى مكافحة ومنع العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب، والمضي قدماً في سبيل تحقيق مزيد من التقدم من حيث تكافؤ الفرص (كوبا)؛

** لم تُحرر هذه الاستنتاجات والتوصيات.

- ١٢٢-٧- استكمال الجهود في مجال اندماج الأجانب مع الالتزام الحثيث بمكافحة التمييز (إكوادور)؛
- ١٢٢-٨- اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وسائر أشكال التعصب (سري لانكا)؛
- ١٢٢-٩- مواصلة العمل على منع حوادث العنصرية والعداء للسامية ومظاهر وأفعال التطرف التي حدثت في سويسرا في الآونة الأخيرة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٢-١٠- تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز والتعصب، لا سيما في حق ملتسمسي اللجوء والمهاجرين والأشخاص من أصل أفريقي (تونس)؛
- ١٢٢-١١- إتاحة إمكانية الاستعانة بمحام لكل المحتجزين من ملتسمسي اللجوء والذين ينتظرون إعادة ترحيلهم، فضلاً عن تمكين الرعايا الأجانب المحتجزين من إمكانية إشعار قنصلياتهم والوصول إليها وفقاً للمادة ٣٦ من اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٢-١٢- تكثيف الجهود لمكافحة العنصرية والتعصب وكره الأجانب في المجتمع (الجزائر)؛
- ١٢٢-١٣- مواصلة الجهود لضمان اندماج الأجانب في المجتمع السويسري على نحو أفضل (أنغولا)؛
- ١٢٢-١٤- تكثيف الجهود بطرق منها التعليم وإذكاء الوعي بهدف مكافحة التحيز ضد الأقليات الإثنية (بولندا)؛
- ١٢٢-١٥- تشجيع الحوار والتسامح بين الأعراق، لا سيما على مستوى المقاطعات والبلديات (بولندا)؛
- ١٢٢-١٦- مواصلة التدابير الرامية إلى تنفيذ سياسات فعالة في مجال الهجرة (أرمينيا)؛
- ١٢٢-١٧- مواصلة تنفيذ السياسة الرامية إلى حماية الأقليات الوطنية والتشجيع على التسامح الديني (أرمينيا)؛
- ١٢٢-١٨- معالجة وضع المهاجرين والمسافرين (بنغلاديش)؛
- ١٢٢-١٩- ضمان حماية اللاجئيين والمهاجرين وأفراد أسرهم، بما في ذلك العمل على اندماجهم اجتماعياً تماشياً مع المعايير الدولية (بيلاروس)؛
- ١٢٢-٢٠- مواصلة سياساتها لتحسين معيشة بعض الفئات من الأشخاص المنتمين إلى أقليات، مثل "المسافرين" (بوروندي)؛

- ١٢٢-٢١ - تقليص الفوارق في سوق العمل باعتماد وتنفيذ استراتيجية فعالة، مع إيلاء اهتمام خاص للنساء (هولندا)؛
- ١٢٢-٢٢ - اتخاذ إجراءات لمعالجة الفروق في الدخل بين الرجال والنساء الذين يشغلون نفس المناصب ويؤدون نفس حجم العمل (إسبانيا)؛
- ١٢٢-٢٣ - اعتماد تدابير لتقليص أوجه عدم المساواة بين الجنسين في سوق العمل (بنغلاديش)؛
- ١٢٢-٢٤ - مواصلة العمل على ضمان المساواة بين الرجل والمرأة في مكان العمل، بما في ذلك تنفيذ برامج لمكافحة الفوارق في الأجور (سري لانكا)؛
- ١٢٢-٢٥ - بذل مزيد من الجهود لتحقيق المساواة الفعلية بين النساء والرجال في الإطار المهني (بوروندي)؛
- ١٢٢-٢٦ - مواصلة اتخاذ الخطوات لتعزيز تمثيل المرأة في مواقع القيادة واتخاذ القرار (رومانيا)؛
- ١٢٢-٢٧ - النظر في إمكانية وضع خطة شاملة لمكافحة الاتجار بالبشر (بولندا)؛
- ١٢٢-٢٨ - العمل، في سياق مكافحة الاتجار بالبشر، على زيادة التعاون مع بلدان المنشأ وحماية الضحايا وملاحقة ومعاقبة الجناة (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٢-٢٩ - اعتماد استراتيجية لمكافحة الاتجار بالبشر، لا سيما النساء والأطفال، وتحسين حماية الضحايا ومحاكمة الجناة ومعاقبتهم (اليونان)؛
- ١٢٢-٣٠ - تكثيف الجهود الوطنية لمنع الاتجار بالبشر (ليبيا)؛
- ١٢٢-٣١ - تكثيف الجهود لمكافحة الاتجار بالبشر وإتاحة الموارد والخدمات الكافية في سياق تلك الجهود (ماليزيا)؛
- ١٢٢-٣٢ - المضي في تطوير استراتيجيتها لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي بالتعاون مع بلدان المنشأ (هنغاريا)؛
- ١٢٢-٣٣ - تكثيف حملات إذكاء الوعي بقضية الاتجار بالبشر، لا سيما الاتجار للأغراض الجنسية، مستهدفة الجمهور العام وكذلك الزبائن المحتملين لتجارة الجنس (كندا)؛
- ١٢٢-٣٤ - وضع استراتيجية وطنية لمكافحة بيع النساء واستغلالهن جنسياً (بيلاروس)؛

- ١٢٢-٣٥ - اتخاذ تدابير جديدة، حيثما اقتضى الأمر، فيما يتعلق بالنساء ضحايا العنف المنزلي (جمهورية مولدوفا)؛
- ١٢٢-٣٦ - مواصلة الجهود المبذولة حتى الآن لمكافحة العنف الجنساني (إسبانيا)؛
- ١٢٢-٣٧ - اتخاذ تدابير لمكافحة العنف المنزلي، لا سيما العنف ضد المرأة (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٢-٣٨ - مواصلة تقديم التدريب لأفراد الشرطة والنواب العامين والقضاة ورجال القانون بشأن نطاق أحكام القانون الجنائي التي تحظر الأفعال العنصرية وضرورة تنفيذ هذه الأحكام (المكسيك)؛
- ١٢٢-٣٩ - التحقيق في قضايا الاستعمال المفرط للقوة أثناء عمليات توقيف المشتبه فيهم واحتجازهم واستجوابهم (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٢-٤٠ - المضي في اتخاذ تدابير لمكافحة الأنشطة الإجرامية وأنشطة العناصر الإرهابية ومنظماتهم في سويسرا مما يمتد آثارها إلى أوطان أخرى بغية ضمان تقديم مرتكبي هذه الجرائم إلى العدالة (سري لانكا)؛
- ١٢٢-٤١ - النظر في إمكانية تعزيز التدابير اللازمة لحماية حقوق المسنين (الأرجنتين)؛
- ١٢٢-٤٢ - مواصلة تنفيذ المادة ٢٦١ من القانون الجنائي تنفيذاً فعالاً، مما يساهم كثيراً في القضاء على الإفلات من العقاب ويمنع الجرائم ضد الإنسانية، لا سيما الإبادة الجماعية (أرمينيا)؛
- ١٢٢-٤٣ - اتخاذ التدابير اللازمة لتعديل القانون الجنائي لحظر استخدام الأطفال البالغين ما بين ١٦ و ١٨ عاماً لأغراض الدعارة (اليونان)؛ اتخاذ التدابير لتعديل القانون الجنائي لحظر توريط الأطفال البالغين ما بين ١٦ و ١٨ عاماً في الدعارة (أوزبكستان)؛
- ١٢٢-٤٤ - تكثيف الجهود الرامية إلى الاضطلاع بحملات توعية عامة بشأن الآثار السلبية للعنف ضد الأطفال، لا سيما العقاب البدني (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٢-٤٥ - تعزيز التدابير التي نصت عليها الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفقر ليستفيد منها الأفراد والمجموعات المحرومة والمهمشة (جمهورية إيران الإسلامية)؛

١٢٢-٤٦ - تعزيز السياسات العامة بحيث يتمكن الأطفال من الأوساط المحرومة والأطفال الأجانب من التمتع بأحسن مستوى ممكن من التعليم (باراغواي)؛

١٢٢-٤٧ - تعزيز التعاون مع الآليات وهيئات المعاهدات والإجراءات الخاصة ذات الصلة بحقوق الإنسان والتابعة للأمم المتحدة (كوت ديفوار)؛

١٢٢-٤٨ - تكثيف الجهود لتنفيذ جميع التوصيات التي التزمت بها أثناء الاستعراض الدوري السابق (البحرين)؛

١٢٢-٤٩ - التشاور مع منظمات المجتمع المدني في سياق متابعة نتائج الاستعراض الدوري الشامل، من أجل بلوغ أعمال التوصيات وتنفيذها عملياً (هولندا)؛

١٢٢-٥٠ - مواصلة حماية حقوق الإنسان وتعزيزها (تشاد).

١٢٣-١ - وستنظر سويسرا في التوصيات التالية وستقدم الرد عليها في الوقت المناسب، على ألا يتجاوز ذلك موعد الدورة الثانية والعشرين للمجلس:

١٢٣-١ - التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة (إسبانيا، سلوفاكيا، المجر)؛ التشجيع على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، فضلاً عن وضع برنامج وطني ذي أولوية يحدد جدولاً لهذه العملية (المكسيك)؛

١٢٣-٢ - التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إسبانيا)؛ الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (بلغاريا، بيلاروس)؛ تكثيف الجهود في سبيل التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (شيلي)؛ التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية قبل الاستعراض الدوري الشامل المقبل (هنغاريا)؛ النظر في إمكانية الانضمام إلى البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، من أجل تحسين حماية حقوق الإنسان للأشخاص الخاضعين لولايتها القضائية (أوروغواي)؛

١٢٣-٣ - التصديق على البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إسبانيا)؛

١٢٣-٤ - النظر في إمكانية التعجيل بالتصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (سلوفاكيا)؛ النظر في

- إمكانية التوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الثالث لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات (ليخنشتاين)؛
- ١٢٣-٥ - التصديق على اتفاقية عام ١٩٦١ المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية (سلوفاكيا)؛
- ١٢٣-٦ - النظر في إمكانية التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٩ (الفلبين)؛
- ١٢٣-٧ - سحب ما تبقى من التحفظات على اتفاقية حقوق الطفل (سلوفينيا)؛
- ١٢٣-٨ - سحب التحفظات على الفقرة ١ من المادة ١٠ من اتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)؛
- ١٢٣-٩ - سحب التحفظات على المادة ٣٧ (ج) من اتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)؛
- ١٢٣-١٠ - سحب التحفظات على المادة ٤٠ من اتفاقية حقوق الطفل (أوروغواي)؛
- ١٢٣-١١ - سحب التحفظ الباقي على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (سلوفينيا)؛
- ١٢٣-١٢ - سحب التحفظات على المادة ١٦-١ (ز) من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، لا سيما بالنظر إلى تعديل قانون الحقوق المتعلقة باسم الأسرة وقانون الجنسية السويسريين المتوقع بدء سريان مفعولهما في كانون الثاني/يناير ٢٠١٣ (ألمانيا)؛
- ١٢٣-١٣ - سحب التحفظات على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (مصر)؛
- ١٢٣-١٤ - النظر في إمكانية سحب تحفظها على المادة ٤ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (كوبا)؛
- ١٢٣-١٥ - تضمين القانون الجنائي تعريفاً للتعذيب (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٣-١٦ - تضمين القانون الجنائي تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من اتفاقية حقوق الطفل (نيوزيلندا)؛ تضمين القانون الجنائي تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل (كوستاريكا)؛

- ١٢٣-١٧ - زيادة تطوير الهياكل الأساسية المؤسسية والحقوقية، بما في ذلك تعيين أمين مظالم على المستوى الاتحادي (بلغاريا)؛
- ١٢٣-١٨ - اتخاذ تدابير تماشياً مع مبادئ باريس بخصوص المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان (بلغاريا)؛ تكثيف الجهود لتطوير المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ماليزيا)؛ تحويل المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان كاملة الاستقلالية بما يتوافق مع مبادئ باريس، عند انتهاء الفترة التجريبية المقررة لهذا المركز في عام ٢٠١٥ (نيوزيلندا)؛
- ١٢٣-١٩ - اعتماد التدابير اللازمة لتحويل المركز السويسري للخبرات في مجال حقوق الإنسان إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، ومنحها ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان (سلوفينيا)؛
- ١٢٣-٢٠ - النظر في إمكانية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بولندا)؛
- ١٢٣-٢١ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (الاتحاد الروسي)؛ إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (اليونان)؛
- ١٢٣-٢٢ - إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، مزودة بولاية واسعة وموارد مالية وبشرية كافية (أوروغواي)؛
- ١٢٣-٢٣ - إنشاء آليات تظلم على المستوى الاتحادي وفقاً لمبادئ باريس، مع ضمان استقلاليتها الكاملة عن الدولة، وتكييف الآليات القائمة مع هذه المبادئ (نيكاراغوا)؛
- ١٢٣-٢٤ - تنصيب أمناء مظالم معينين بمكافحة التمييز في كل مقاطعة من مقاطعات البلد (أستراليا)؛
- ١٢٣-٢٥ - توسيع ولاية اللجنة الاتحادية لتمكينها من معالجة الشكاوى المتعلقة بالعنصرية وكره الأجانب (ليبيا)؛
- ١٢٣-٢٦ - زيادة تعزيز سلطات اللجنة الاتحادية السويسرية لمكافحة العنصرية تماشياً مع توصيات المجلس الأوروبي (أستراليا)؛
- ١٢٣-٢٧ - تكثيف الجهود المبذولة لمكافحة العنصرية باتخاذ تدابير لاعتماد تشريع شامل لمكافحة العنصرية (كندا)؛ اعتماد تشريع شامل لمكافحة العنصرية (البرازيل)؛

- ١٢٣-٢٨ - اعتماد تشريع شامل لمكافحة العنصرية (فرنسا)؛
- ١٢٣-٢٩ - اعتماد قانون شامل لمكافحة العنصرية ينفذ على مستوى الكونغرس الفيدرالية السويسرية بشكل موحد (اليونان)؛ سن قانون شامل لمكافحة العنصرية ينفذ على مستوى الكونغرس الفيدرالية السويسرية بشكل موحد (الهند)؛ اعتماد قانون شامل لمكافحة العنصرية يهدف إلى منع التمييز العنصري، وضمان تنفيذه على كامل إقليم الاتحاد السويسري (أوزبكستان)؛
- ١٢٣-٣٠ - المضي في الإصلاحات التشريعية الضرورية في مجال مكافحة التمييز العنصري (إسبانيا)؛
- ١٢٣-٣١ - اعتماد استراتيجيات شاملة لمكافحة التمييز العنصري (مصر)؛
- ١٢٣-٣٢ - اعتماد خطة وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز وكره الأجانب وأشكال التعصب الأخرى (كوستاريكا)؛ اعتماد خطة وطنية لمكافحة التمييز العنصري (إسبانيا)؛
- ١٢٣-٣٣ - اعتماد خطة عمل وطنية وتشريع لمنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك وضع تعريف شامل للتمييز العنصري (جنوب أفريقيا)؛
- ١٢٣-٣٤ - اعتماد خطة وطنية وتشريع لمكافحة التمييز العنصري وكره الأجانب وأشكال التعصب الأخرى (الأردن)؛
- ١٢٣-٣٥ - مواصلة ضمان مستوى أفضل من الحماية لحقوق جميع المواطنين وذلك بتنفيذ قانون لمكافحة التمييز الذي يمكن أن يتيح حماية فعلية لمختلف الفئات الاجتماعية، لا سيما الضعيفة منها (كمبوديا)؛
- ١٢٣-٣٦ - اتخاذ التدابير المناسبة لمكافحة العنصرية وكره الإسلام وكره الأجانب في البلد، لا سيما ضد أفراد الجالية المسلمة، وكذلك اعتماد قانون شامل لمكافحة العنصرية ينفذ على مستوى الكونغرس الفيدرالية السويسرية بشكل موحد (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٣-٣٧ - تعزيز التدابير الرامية إلى تدعيم الآليات القائمة المعنية بمكافحة جميع أشكال العنصرية، لا سيما التمييز العنصري، بطرق منها اعتماد قانون محدد يحظر التحريض على الكراهية بدوافع عرقية ودينية، وفقاً للفقرة ٢ من المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (إندونيسيا)؛
- ١٢٣-٣٨ - اتخاذ التدابير الإضافية المطلوبة لمكافحة التمييز العنصري والإثني والديني (الأرجنتين)؛

- ١٢٣-٣٩ - اعتماد مزيد من التدابير لمكافحة التمييز، بما في ذلك تنفيذ توصية المجلس الأوروبي التي دعت سويسرا إلى اعتماد تشريع شامل لمكافحة التمييز وحظر التمييز فيما يخص التوظيف والسكن في الشأن المدني (أستراليا)؛
- ١٢٣-٤٠ - إيلاء مزيد من الاهتمام لرصد ومكافحة انتهاكات حقوق الأقليات الدينية والقومية، بما في ذلك من خلال احتمال تطوير برامج مناسبة تراعي التقاليد الإثنية والثقافية للمهاجرين، والمساعدة في الوقت عينه على اندماجهم في المجتمع السويسري (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٣-٤١ - النظر في إمكانية إطلاق حملة لتثقيف وتوعية الجمهور على نطاق أوسع بغية تجاوز التصورات المسبقة السلبية الشائعة في أوساط السكان السويسريين إزاء الرعايا الأجانب والمهاجرين (تيمور - ليشتي)؛
- ١٢٣-٤٢ - تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز التفاهم المتبادل بين جاليات المهاجرين والمجتمع السويسري ككل (تركيا)؛
- ١٢٣-٤٣ - إيلاء اهتمام خاص لتدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون في مجال مكافحة التمييز وتعزيز حقوق الإنسان (تركيا)؛
- ١٢٣-٤٤ - التشجيع على تدريب أفراد الشرطة في مجال حقوق الإنسان تدريباً مستمراً (نيكاراغوا)؛
- ١٢٣-٤٥ - إنشاء آلية مستقلة في جميع مقاطعات البلد تسند إليها مهمة التحقيق في جميع الشكاوى بشأن الاستعمال المفرط للقوة والمعاملة الوحشية وغير ذلك من الإيذاء على أيدي أفراد الشرطة (أوزبكستان)؛
- ١٢٣-٤٦ - مواصلة اتخاذ الخطوات اللازمة لمنع وقوع أعمال العنف بدافع العنصرية وكره الأجانب التي يرتكبها أفراد قوات الأمن ضد الأجانب والمهاجرين وملتزمسي اللجوء وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة (البرازيل)؛
- ١٢٣-٤٧ - إجراء تحقيقات مستقلة في الاستعمال المفرط للقوة أثناء الترحيل (فرنسا)؛
- ١٢٣-٤٨ - مواصلة الجهود لمكافحة كره الأجانب وتدريب أفراد الشرطة والنواب العاميين والقضاة والذين يتهيئون لتقلد وظائف قانونية تدريباً يتناول نطاق الإطار القانوني ذي الصلة ومجال تطبيقه (آيرلندا)؛
- ١٢٣-٤٩ - اتخاذ التدابير اللازمة لتوسيع نطاق أحكام القانون الجنائي المتعلقة بالخطاب المحرض على الكراهية بحيث يشمل اعتبارات تتجاوز الكراهية على أساس عرق الفرد ودينه وأصله، لتتضمن اعتبارات أخرى من قبيل اللغة،

- واللون، والجنس، والإعاقة العقلية أو الجسدية، والميل الجنسي، وغير ذلك من الاعترافات (كندا)؛
- ١٢٣-٥٠ - مواصلة الجهود لمكافحة التمييز العنصري، لا سيما ضد العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والأقليات الدينية، وخاصة المسمون، والأقليات اللغوية (ليبيا)؛
- ١٢٣-٥١ - اتخاذ مزيد من التدابير الفعالة لمكافحة أعمال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب التي تستهدف فئات الأقليات في البلد، لا سيما المسلمون (ماليزيا)؛
- ١٢٣-٥٢ - تكثيف حملات إذكاء الوعي والتشجيع على الحوار مع مختلف الديانات والفئات الإثنية لإنشاء آليات قانونية لتسهيل حصول جميع المهاجرين على حقوقهم (ليبيا)؛
- ١٢٣-٥٣ - اتخاذ الإجراءات القانونية بشأن الشكاوى المتعلقة بالتمييز العنصري والتحريض على الكراهية العنصرية والدينية (جمهورية إيران الإسلامية)؛
- ١٢٣-٥٤ - توفير السكن اللائق للاجئين وملتزمي اللجوء وأطفالهم بعيداً عن الأماكن غير الصحية مثل الأماكن القريبة من المطارات (ناميبيا)؛
- ١٢٣-٥٥ - اتخاذ المزيد من التدابير الفعالة لتقليل معدل البطالة في أوساط المهاجرين، لا سيما النساء والشباب (الاتحاد الروسي)؛
- ١٢٣-٥٦ - أن تهم السلطات الاتحادية اهتماماً أكبر بضمان معالجة شواغل المهاجرين في وضع غير قانوني على مستوى كل مقاطعة بنفس القدر من التعاطف، على نحو يتفق مع روح القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي (نيجيريا)؛
- ١٢٣-٥٧ - تقديم التدريب باللغة الأم للأطفال المهاجرين بصورة تتحرى قدرأً أكبر من الفعالية، مع تحسين التعاون مع السلطات البلدية السويسرية (تركيا)؛
- ١٢٣-٥٨ - اتخاذ تدابير قانونية ملموسة ضد خطاب الكراهية والتحريض على الكراهية (مصر)؛
- ١٢٣-٥٩ - اتخاذ تدابير دستورية وتشريعية فورية تكفل عدم انتهاك "المبادرات الشعبية" حقوق الإنسان لبعض الأفراد أو الفئات (مصر)؛
- ١٢٣-٦٠ - إرساء ضمانات مؤسسية تكفل حماية التزاماتها في مجال حقوق الإنسان من المبادرات الشعبية التي قد تنتهك هذه الالتزامات (النرويج)؛

- ١٢٣-٦١ - دعوة المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان للمهاجرين والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب لزيارة البلد (بيلاروس)؛
- ١٢٣-٦٢ - تحسين السياسات الوطنية من أجل حرية الدين وغيرها من ممارسات الأقليات (تايلند)؛
- ١٢٣-٦٣ - تعزيز وتحسين القوانين والنظم من أجل حرية الدين وغيرها من ممارسات الأقليات (تايلند)؛
- ١٢٣-٦٤ - اتخاذ التدابير اللازمة لضمان حرية التعبير وفقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتعليق العام رقم ٣٤ للجنة المعنية بحقوق الإنسان (تركيا)؛
- ١٢٣-٦٥ - ضمان حرية التعبير دون قيود لا لزوم لها بغية كفالة حرية الدين (ناميبيا)؛
- ١٢٣-٦٦ - حماية ضحايا الاتجار بالبشر بتخصيص موارد وخدمات إضافية في جميع المقاطعات ومعاينة الجناة حسب خطورة الجرائم المرتكبة (هندوراس)؛
- ١٢٣-٦٧ - اعتماد تشريع لمكافحة الاتجار بالبشر وتعزيزه على أن يركز على مسألة الاستغلال الجنسي للنساء والفتيات وبتيح الدعم الكامل للضحايا ويراعي دور المقاطعات (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)؛
- ١٢٣-٦٨ - تصميم استراتيجية لمكافحة الاتجار بالبشر والاستغلال الجنسي للنساء والفتيات تشمل تحديد الضحايا وحمايتهم على النحو الصحيح، بما يخلف أثراً على البلد بأسره (المكسيك)؛
- ١٢٣-٦٩ - التشجيع على توسيع التعاون الثنائي بين الفرقة العاملة السويسرية والفرقة العاملة الرومانية المعنية بمكافحة الاتجار بالبشر بحيث يشمل دولاً أخرى من دول المنشأ (ملديف)؛
- ١٢٣-٧٠ - تحديد المعايير التي تطبق لدى النظر في قضايا العنف عند تمديد رخص إقامة ضحايا العنف المتزلي لتسهيل النظر في طلباتهم بإنصاف وبصورة موحدة وشفافة (نيوزيلندا)؛
- ١٢٣-٧١ - ضمان وصول ضحايا العنف المتزلي فوراً إلى سبل الانتصاف والحماية، ومراجعة التشريع الخاص برخص الإقامة بهدف تفادي ما يمكن أن يترتب عليه تطبيق القانون عملياً كأن تضطر المرأة على الاستمرار في علاقات يتعرضن فيها للإيذاء (جنوب أفريقيا)؛

- ١٢٣-٧٢ - اتخاذ تدابير لزيادة تمثيل المرأة، بما في ذلك عن طريق اتخاذ تدابير خاصة مؤقتة (النرويج)؛ اعتماد تدابير خاصة مؤقتة لزيادة مشاركة المرأة في جميع المجالات (الأردن)؛
- ١٢٣-٧٣ - اتخاذ تدابير صارمة لمكافحة التمييز بجميع أشكاله، ولا سيما التمييز ضد المرأة الأجنبية (فييت نام)؛
- ١٢٣-٧٤ - التحرك لإنشاء مكاتب للمساواة بين الجنسين في جميع المقاطعات لتيسير التنسيق على المستوى الاتحادي (ترينيداد وتوباغو)؛
- ١٢٣-٧٥ - اعتماد تدابير لتقليص أوجه عدم المساواة بين الجنسين في سوق العمل، بما يسمح للمرأة والرجل بالتوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمسؤوليات المهنية، بما في ذلك إتاحة ما يكفي من مرافق التعليم قبل المدرسي وأماكن رعاية الأطفال (سلوفاكيا)؛
- ١٢٣-٧٦ - اعتماد تشريع اتحادي لتوفير الحماية من جميع أشكال التمييز، بما في ذلك التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسية (النرويج)؛
- ١٢٣-٧٧ - إدراج تشريع، يطبق بصورة موحدة في جميع أنحاء الاتحاد السويسري، ينص صراحة على حماية المثليات والمثليين والمياليين إلى الجنسين والمتحولين جنسياً من التمييز، ومراعاة القضايا التي يواجهها المثليات والمثليون والمياليون إلى الجنسين والمتحولون جنسياً عند وضع قانون عام عن المعاملة المتساوية (آيرلندا)؛
- ١٢٣-٧٨ - النظر في إمكانية إدراج قواعد الأمم المتحدة فيما يتعلق بمعاملة النساء السجينات والتدابير غير الاحتجاجية للنساء المخالفات للقانون، المعروفة كذلك باسم "قواعد بانكوك"، في سياستها المتعلقة بمعاملة النساء السجينات (تايلند)؛
- ١٢٣-٧٩ - بناء أو تصميم مرافق احتجاز للقصر غير المصحوبين الذين يسعون للحصول على الحماية بوصفهم مهاجرين منفصلة عن مرافق احتجاز الكبار (الولايات المتحدة الأمريكية)؛
- ١٢٣-٨٠ - حماية القصر وضمان فصلهم عن الكبار في حالة احتجازهم (أوزبكستان)؛
- ١٢٣-٨١ - إقرار حظر قانوني صريح على العقاب البدني للأطفال في البيوت (ليختنشتاين)؛

١٢٣-٨٢ - مواصلة الترويج للقيم الاجتماعية في أوساط الأطفال والشباب بتنفيذ حملات عامة لجعلهم يساهمون في تنميتهم على أكمل وجه ولتفادي المآسي من قبيل الانتحار والإدمان على المخدرات (نيكاراغوا)؛

١٢٣-٨٣ - الاضطلاع بدور فعال في أعمال الحق في التنمية على المستوى الدولي (باكستان)؛

١٢٣-٨٤ - زيادة المساعدة للبلدان النامية لرفعها فوق مستوى ٧,٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي تماشياً مع توصيات الأمم المتحدة (الكويت)؛ رفع مستوى مساهمتها في المساعدة الإنمائية الرسمية لتبلغ على الأقل عتبة ٧,٠ في المائة من الناتج القومي الإجمالي (بنغلاديش)؛

١٢٣-٨٥ - إجراء تقييم للأثر بشأن الانعكاسات الممكنة لسياساتها في مجال التجارة الخارجية واتفاقها الاستثمارية على تمتع سكان البلدان الشركاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (بنغلاديش)؛

١٢٣-٨٦ - مواصلة الاضطلاع بدور الريادة في مجلس حقوق الإنسان في مجالي حقوق الإنسان والبيئة، بما في ذلك عن طريق دعمها الخبير المستقل المعني بحقوق الإنسان والبيئة المعين مؤخراً (ملديف).

١٢٤ - أما التوصيات التالية فلم تحظ بدعم سويسرا:

١٢٤-١ - النظر في إمكانية التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الفلبين، إندونيسيا)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (رواندا) الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بيلاروس)؛ الإقدام على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (مصر)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، وضمان تنفيذها على المستوى المحلي (تيمور - ليشتي)؛ التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، لضمان حقوق هذه الفئة المستضعفة ومعالجة انشغالها بشكل أفضل (الجزائر)؛

١٢٤-٢ - سن تشريع لخطر أي تنظيم يشجع أو يحرض على العنصرية والتمييز العنصري (ترينيداد وتوباغو)؛ سن تشريع يحظر وينص على عدم قانونية أي تنظيم يشجع أو يحرض على العنصرية والتمييز العنصري (باكستان)؛

١٢٤-٣ - رفع الحظر على بناء المآذن الذي اعتبرته المفوضة السامية لحقوق الإنسان والمقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد بأنه تمييزي بشكل صارخ (تركيا)؛

١٢٤-٤ - الموافقة على تشريع شامل بحيث يتسنى التعامل مع جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية على المستوى الاتحادي ومستوى المقاطعات بطريقة متجانسة؛ وضمان سبل الانتصاف القضائية الفعالة في حالة انتهاك هذه الحقوق (جمهورية إيران الإسلامية).

١٢٥ - وتعبّر جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد فريق العمل بكامله.

[English/French only]

تشكيلة الوفد

The delegation of Switzerland was headed by Federal Councillor Didier Burkhalter and composed of the following members:

- Ambassadeur Dante Martinelli, Représentant permanent de la Suisse auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève;
- Ambassadeur Alexandre Fasel, Représentant permanent adjoint de la Suisse auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève et Représentant spécial de la Suisse au Conseil des droits de l'homme, Genève;
- Ambassadeur Claude Wild, Chef de la Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, Berne;
- Monsieur Luzius Mader, Sous-directeur de l'Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police, Berne;
- Monsieur Jon Fanzun, Chef de Cabinet, Département fédéral des affaires étrangères, Berne;
- Madame Sylvie Durrer, Directrice du Bureau fédéral de l'égalité entre femmes et hommes, Département fédéral de l'intérieur, Berne;
- Monsieur Andreas Rieder, Chef du Bureau fédéral de l'égalité pour les personnes handicapées, Département fédéral de l'intérieur, Berne;
- Monsieur Roland Mayer, Secrétaire général suppléant, Conférence des gouvernements cantonaux, Berne;
- Monsieur Frank Schürmann, Agent du gouvernement suisse devant la Cour européenne des droits de l'homme et le Comité contre la torture, Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police, Berne;
- Monsieur Boris Mesaric, Chef du Service de coordination contre la traite d'êtres humains et le trafic de migrants, Office fédéral de la police, Département fédéral de justice et police, Berne;
- Monsieur Michele Galizia, Chef du Service de lutte contre le racisme, Département fédéral de l'intérieur, Berne;
- Madame Andrea Binder Oser, Cheffe du Domaine du droit, Bureau fédéral de l'égalité entre femmes et hommes, Département fédéral de l'intérieur, Berne;
- Madame Claudina Mascetta, Cheffe du Secteur organisations internationales, Office fédéral des assurances sociales, Département fédéral de l'intérieur, Berne;
- Monsieur Emmanuel Bichet, Conseiller, Chef de la Section des droits de l'homme, Mission permanente de la Suisse auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève;
- Monsieur Martin Michelet, Chef de la Section politique des droits de l'homme, Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, Berne;

- Monsieur Jean-Marie Bouverat, Secteur Organisations internationales, Office fédéral des assurances sociales, Département fédéral de l'intérieur, Berne;
- Madame Cordelia Ehrich, Unité Droit européen et protection internationale des droits de l'homme, Office fédéral de la justice, Département fédéral de justice et police, Berne;
- Monsieur Roland Flükiger Politique migratoire, Office fédéral des migrations, Département fédéral de justice et police, Berne;
- Monsieur Dominik Ledergerber, Affaires internationales du travail, Secrétariat d'Etat à l'économie, Département fédéral de l'économie, Berne;
- Monsieur Thierry Leibzig, Section des droits de l'homme, Mission permanente de la Suisse auprès de l'Office des Nations Unies, Genève;
- Monsieur Michael Meier, Deuxième Secrétaire, Section des droits de l'homme, Mission permanente de la Suisse auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève;
- Monsieur Michel Montini, Office fédéral de l'Etat civil, Département fédéral de justice et police, Berne;
- Madame Sibylle Obrist, Section Assemblée générale de l'ONU, Division Nations Unies et organisations internationales, Département fédéral des affaires étrangères, Berne;
- Monsieur Martin Roch, Section politique des droits de l'homme, Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, Berne;
- Monsieur Raphaël Saborit, Conseiller, Relations Médias, Mission permanente de la Suisse auprès de l'Office des Nations Unies et des autres organisations internationales à Genève;
- Madame Ursina Schönholzer, Section politique des droits de l'homme, Division sécurité humaine, Département fédéral des affaires étrangères, Berne;
- Monsieur Christoph Spenlé, Chef suppléant de la Section droits de l'homme, Direction du droit international public, Département fédéral des affaires étrangères, Berne;
- Madame Simone Wyss, Section droits de l'homme, Direction du droit international public, Département fédéral des affaires étrangères, Berne.
